(١٨) يجوز لوزير الحربية مراعاة للصالح العام أو لمصلحة حرفة الصيد إلغاء هذا العقد فى أى وقت يراه ويكون ذلك بقرار منه يعلن إلى المستأجر بدون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قضائى وهذا القرار نهائى لا يجوز الاعتراض عليه بأى وجه من الوجوه ولا على الاجراءات الادارية الأخرى التى تترتب عليه وللمؤجر فى هذه الحالة تأجير حق الصيد المنصوص عليه فى هذا العقد لمن يشاء وبالشروط التى يراها دون أى اعتراض من المستأجر .

ويرد للمستأجر فى هذه الحالة الجزء الباقى من الايجار ومبلغ التأمين بعد ثبوت قيام المستأجر بكافة الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى هذا العقد .

(٢٠) على المستأجر فى نهاية هذا العقد أن يسلم البحيرتين المؤجرتين بالحالة التى تسلمها بها وكذلك عليه تسليم الفتحات المشار إليها بالمادة الخامسة من هذا العقد والمنشآت المقامة عليها صالحة للاستعمال وذلك بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر .

٢٠ — كل ما يسرى من أحكام هذه الشروط على المفرد يسرى على الجمع إذا كان المستأجر أكثر من شخص وكلهم ضامنين متضامنين بعضهم لبعض فى تنفيذ نصوص هذا العقد .

المستأجر المؤجر

قانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤

بشأن مأمورى وملاحظى المنائر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن صناديق التأمين والادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون التعيين فى وظائف ملاحظى المنائر بالدرجة السابعة فى الكادر الفنى المتوسط من بين الناجحين فى الامتحان الذى يعقده لذلك ديوان الموظفين ويصدر بالمؤهلات الدراسية اللازم توافرها لشغل تلك الوظائف وبالسن وشروط اللياقة الصحية قرار من وزير الحربية .

ويجوز نقل مأمورى وملاحظى المنائر بناء على طلبهم إلى غير هذه الوظائف ويتم النقل على أساس اعتبار الموظف المنقول معينا فى الدرجة وبالمرتب المقررين للمؤهل الدراسى الذى كان يحمله عند تعيينه فى وظيفة ملاحظ منائر .

مادة ٢ — يمنح كل مأمور أو ملاحظ منارة مرتبا إضافيا يصدر بتحديده وشروط منحه قرار من وزير الحربية بعد موافقة وزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٣ — تكون الاجازة الاعتيادية لمأمورى وملاحظى المنائر لمدة ثلاثة أشهر فى السنة .

ويمنح الموظف عن كل ثلاث سنوات فى الخدمة اجازة مرضية بناء على قرار من القومسيون الطبى المختص على الوجه الآتى :

(١) ستة شهور بمرتب كامل .

(٢) ستة شهور بنصف مرتب .

(٣) ستة شهور بربع مرتب .

مادة ٤ — يكون علاج مأمورى وملاحظى المنائر بالدرجة الثانية بمستشفيات الحكومة وفى حالة عدم وجود أماكن بهذه المستشفيات يجوز علاجهم بالمستشفيات الخاصة مع رد نفقات العلاج التى يقدرها القومسيون الطبى .

مادة ٥ — تحسب مدة الخدمة لمأمورى وملاحظى المنائر بالنسبة للمعاش أو المكافأة بواقع سنة ونصف سنة عن كل سنة تمضى فى منارات البحر الأحمر عدا منارات أبو الدرج والزعفرانة ورأس غارب .

مادة ٦ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

وزير الحربية — عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)